استشكله السهيلي من حيث التاريخ وذلك ان الوقفة كانت في حجة الوداع يوم
الجمعة بالاتفاق لحديث عمر المتفق عليه واذا كان كذلك فلا يمكن ان يكون ثاني
عشر شهر ربيع الاول في سنة احدي عشر يوم الاثنين لا على تقدير كمال الشهور
الثلاثة ولا على تقدير نقصانها ولا علي تقدير كمال بعضها ونقص بعضها لان ذا
الحجة اوله الخميس فان نقص هو والمحرم وصفر كان ثاني عشر شهر ربيع الاول
يوم الخميس وان كمل الثلاثة فان ثاني عشره يوم الاحد وان نقص بعضها وكمل
البعض كان ثاني عشره اما الجمعة او السبت وهذا التفصيل لا محيص عنه وقد
رايت بعض اهل العلم يجيب عن هذا الاشكال بانه بفرض الشهور الثلاثة كوامل
ويكون بقولهم لاثنتي عشرة ليلة خلت منه اي بايامها كاملة فيكون وفاته
بعد استكمال ذلك والدخول في الثالث عشر وفيه نظر من حيث ان الذي يظهر
من كلام اهل السير نقصان الثلاثة او اثنين منها بدليل ما رواه البيهقي في دلايل
النبوة باسناد صحيح الى سليمن التيمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض لاثنتين وعشرين
ليلة من صفر وكان اول يوم مرض فيه يوم السبت وكانت وفاته اليوم العاشر
يوم الاثنين لليلتين خلتا من شهر ربيع الاول فهذا يدل على ان اول صفر يوم السبت
فلزم نقصان ذي الحجة والمحرم وقوله وكانت وفاته اليوم العاشر اي من مرضه يدل
على نقصان صفر ايضا ويدل على ذلك ايضا ما رواه الواقدي عن ابي معشر عن محمد بن قيس
قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاربعا لاحدي عشرة مضت من صفر
الى ان قال اشتكى ثلاثة عشر يوما وتوفي يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع الاول

فهذا

فهذا يدل على نقصان الشهور ايضا الا انه جعل مدة مرضه اكثر مما في حديث
التيمي ويجمع بينهما بان المراد بهذا ابتداوه وبالاول اشتداده والواقدي
وان ضعف روايته في الحديث فهو من ايمة اهل التفسير وابو معشر نجيح مختلف
فيه ويحتج ذكروه عن بعض الصحابة وذلك فيما رواه الخطيب في الرواة عن
مالك من رواية سعيد بن سلمة بن قتيبة الباهلي حدثنا مالك بن انس عن نافع
عن ابن عمر قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض ثمانية فتوفي في
ليلتين خلتا من ربيع الاول الحديث فاتضح ان قول سليمن التيمي ومن وافقه
راجح من حيث التاريخ وكذلك قول ابن شهاب مستهل شهر ربيع الاول فيكون احد
الشهور الثلاثة ناقصا والله اعلم وكذلك من المشكل قول ابن عبد البر وابن حبان
ثم بداية مرضه الذي مات فيه يوم الاربعا لليلتين بقيتا من صفر الى اخر كلامهما
فهذا يمكن لانه نقص ان اول صفر الخميس وهو غير ممكن وقول من قال الحادي
عشر بقيت منه اولى بالصواب وهو نقيض وفاته في شهر ربيع الاول واما
وقت وفاته من اليوم فقال ابن الصلاح ضحى قلت وفي صحيح مسلم من حديث
انس اخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فالقي
السجف وتوفي من اخر ذلك اليوم وهذا يدل على انه تاخر بعد الضحى والجمع بينهما
ان المراد اول النصف الثاني ويدل عليه ما رواه ابن عبد البر باسناده الى
عايشة رضي الله عنها قالت مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا لله وانا اليه
راجعون